

وإذا أصح حل يمتد عند الرهن على الدين إلى الوفاء لا **الجماع** نعم يصح الرهن  
 ويطلق الرهن فيه **سئل** عن مسلم استعان فراه في دينه ورهن ثوبه حرام  
 في هذه السنة واسمها هل يصح الرهن المذكور أم لا **أجاب** نعم يصح  
 الرهن المذكور **سئل** عن علي بن دينار رهن عنده يد عبد فادعوكم  
 أنه منبر وانتم التبرير هل يصل الرهن وباخنة للسيد أم لا **أجاب**  
 نعم يصل الرهن والسيد نفسه **سئل** عن استعمال الرهن حرام في  
 مطلق اليد فجهده حل صلح به المطلبية بالرهن في غير مدة أم لا **أجاب**  
 وإذا مضت مدة حل يحجز الحاكم عليه خلاصه من الرهن وخفيده أم لا **أجاب**  
 أم لا **أجاب** ليس له الصلح بالحل من قبل مضية المدة وإذا مضت المدة  
 من خلاصه حينئذ لا **سئل** عن دفع رهن آخر والآن يتجر فيه ويرح بيمينها  
 ورهن عنه رهن على المال هل يصح الرهن أم لا وإذا أصح عند الرهن هل  
 يمتد أم لا **أجاب** لا يصح الرهن ولا ضمان على الرهن إذا أصح عنه  
**سئل** إذا اختلف الراهن مع الرهن في الرهن فقال الراهن ما هذا الذي رهنه  
 عندك وقال الرهن هو فالتوكيد لمن منهما **أجاب** القول للرهن **سئل**  
 غرر حل عليه دين لأخر وبالدين رهن فاحال الرب الدين رهن على الدين  
 بالدين وقبل الحوالة حل يطلق عقد في حاليين الرهن أم لا **أجاب** نعم يصل  
 حقه من الرهن ويأخذه الرهن **سئل** عن رهن عند رهن على دين وتطام  
 منه فتعدي عليه شخص لم يوافق واستمكده حل الرهن أن خاصة فيه ولا يحرمه  
 قيمته فيه ويكون رهنًا عنه على دينه أم لا **أجاب** أن كان الشرط واقفًا  
 الرهن وهو غير منقطع الرهن لا الرهن المطالبه بذلك **سئل** عن رجل استعان  
 من آخر شيئاً ورهن عنه رهنًا ذلك هل يحجز الرهن والراهن لنفسه من الرهن  
 قبل الوفاء أم لا **أجاب** لا يحجز الرهن والراهن لنفسه من الرهن قبل الوفاء  
**سئل** عن رهن الدين إذا كان عنده رهن بدنية فعليه ضمان الرهن البنية

متر

انقول الرهن

أجاب

بدمته بدنية وطلب توبه منه فادعوا حاكمه هل يكون حاكمه رهن  
 ويكون ممنوعاً عليه فدينه أم لا **أجاب** نعم يملك حاكم الرهن  
 عليه **سئل** عن رهن عند رهن يدين ثم يهود بالدين الرهن وانتقلت  
 المدة قبل وفاء الدين هل يهود الرهن بالراهن حتى يستوفيه دينه أم هل  
 الرهن ولا يمتد المدة بمقد جد يد **أجاب** لا يهود رهن الرهن  
 عقد جديد **سئل** عن شخص رهن عند رهن ثم باع من  
 الرهن ثم تعاينك البيوع هل يهود البيوع رهنًا على المالك كان أم لا  
**أجاب** لا يهود رهنًا لا يقدر جد يد **سئل** عن بيع الرهن حلال  
 صحيح أم لا **أجاب** البيوع موقوف على الصلة الرهن أو نفس الدين  
 أو الأوب **سئل** عن شخص مات وعليه دين لرجلين ولد له رهنين أحدهما  
 أنها رهن عنه على دينه وبشتمها وأقام بينة بذلك ولا تأخر لهما  
 حل قبل البيوتان أم أصح أم لا يقبلان **أجاب** نعم يقبل بينهما  
 بذلك ويكون رهنًا بينهما **سئل** عن عليه دين لأخر رهن عليه حنا  
 تحت يدرين الدين تصالبة بدنية فانه ان يعطيه له حقه يحجز له الرهن  
 والرهن يكن امضاه اليه يحجز الحاكم وراى الرهن فمضى دينه ويدفع  
 له بدينه ذلك فهل يحجز الراهن على رهن الرهن قبل أن يحجزه الرهن أو يحجز  
 الراهن على امضاه وإذا امضاه لا يدفعه له حتى يقضى دينه **أجاب**  
 لا يحجز الراهن على دين الرهن من الرهن الرهن ولا يحجز الرهن على  
 الرهن قبل قبض دينه فإذا قبض دينه لمعه رهنه والعام **سئل**  
 غرر حل عليه دين لأخر رهن عند رهن عليه ثم اختلفا فقال الراهن حنثة  
 بنفسه الدين وقال الرهن نكاح الدين ولا بينة له واحد منهما فالقول لمن  
 منهما **أجاب** القول للراهن لأنه منكون بإية تعلق الدين بالرهن  
**سئل** عن رجل رهن عند رهن علي بن دينار ثم دبر حرام مع التيسير أم لا وادع  
 حرام

المتر

متر

أجاب

أجاب